المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
Impact factor isi 1.304

العدد الواحد والعشرون / تشرين الأول 2023

مكانة القضاة عند الخلفاء العباسيين وأسباب امتناع بعضهم عن تولي القضاء

إعداد الباحث : عماد احمد صالح _ جامعة الجنان_ كلية الآداب والعلوم الإنسانية _ تاريخ إسلامي.

المقدمة:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مكانة القضاة عند الخلفاء العباسيين واسباب امتناع البعض منهم من تولي القضاء، وتُعدُّ هذه الوظيفة من أهم الوظائف في الدولة الاسلامية وكيف تطورت على مر العصور المختلفة وكيف اصبحت هذه الوظيفة مرتبطة بالخليفة نفسه في اختيار قضاته حتى في فترة ضعف الخلافة العباسية، فقد بقيت على نفس الأسلوب في التعيين لكونه من الوظائف الحساسة والمهمة ولقربهم من الخليفة، بحيث كان للقضاة مكانةً كبيرةً لدى الخلفاء العباسيين الذين أولوهم ثقتهم وكلفوهم بشتى الوظائف الإدارية والسياسية إلى جانب الاستشارات السياسية والدينية من خلال حضورهم لمجالس الخلفاء، فضلاً لما يمتلكه بعض القضاة من مواهب علمية وأدبية كانت لهم فيها مصنفات ومؤلفات مهمة. وقد تكون البحث من مبحثين المبحث الاول: مكانة القضاة عند الخلفاء العباسيين والمبحث الثاني: اسباب امتناع القضاة من تولي القضاء وخاتمة والمصادر والمراجع.

قبل الخوض بتفاصيل مكانة القضاة وسبب امتناع بعضهم عن تولي القضاء لابد لنا من تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً.

القضاء لغةً: القضاء جاء من مصدر الفعل قضى، يقضي فهو قاضٍ[1] وقد ورد الفعل قضى بعدة معانٍ منها: الأداء، الإتمام والأمر، إلاّ أنّ المعنى الأكثر استعمالاً يأتي بمعنى الحكم والفصل بين المتنازعين[2] لقوله تعالى:﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [3]، وقوله:﴿ فَاقْضِ ما أَنْتَ قاضٍ﴾[4].

أماّ القضاء اصطلاحاً: فقد ورد بمعانٍ عدة منها:

الإلزام أو فصل الخصومات[5]، كما عرفه ابن خلدون بقوله: ((**الفصل بين الناس حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة**))[6]، أي هو وظيفة اجتماعية عرفتها البشرية منذ العهود القديمة، أملتها عليها حاجة المجتمع في الفصل بأنواع الخصومات[7].

المبحث الأول : مكانة القضاة عند الخلفاء العباسيين:

يعد القضاء واحداً من بين أهم الوظائف الإدارية في الدولة العباسية بعد الوزارة والخلافة، وظل القاضي يعد من الشخصيات الخاصة والمقربة من الخليفة العباسي وان اختياره وتعيينه يكون حصراً

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت711هـ) : لسان العرب،ط3،دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج8، ص195

(2)ابن منظور: لسان العرب195/8

(3) سورة غافر آية(20)

(4) سورة طه آية(72)

(5) ابو النجا، موسى بن احمد المقدسي(ت968هـ): الأقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق، عبد الطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة(بيروت/لا.ت)363/4

(6) ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ): مقدمة ابن خلدون،اعتناء هيثم جمعة هلال،مؤسسة المعارف(بيروت/لا.ت)،ص242

(7) ابن عابدين، محمد أمين(ت1252هـ): رد المختار على الدر المختار،ط2،دار الفكر(بيروت/1992هـ)352/5

ISSN: 2709-5312

بيد الخليفة، ولم يسمح لغيره بتعيين القضاة وظل محتفظاً بهذا الحق حتى في فترات ضعف الخلافة العباسية إبانّ فترة امرة الأمراء والنفوذ البويهي والسلجوقي[1].

وتأتي هذه المكانة للقضاة من خلال الدور السياسي والوظيفي والإداري الذي مُنِحَ لصاحب القضاء، وسنتحدث عن تفاصيلها لاحقاً في فصول الدراسة، ومنها الدور الإداري للقضاة وإدارة مؤسسة القضاء في كل مدن الخلافة العباسية فضلاً عن أدوار أخرى لهم في الحياة العامة ومنها دور سياسي استشاري من خلال حاجة الخلفاء لهم في مساندة الدولة والإرشاد والوعظ الديني للخلفاء العباسيين؛ لأنّ اختيار القضاة يكون دائماً من خيرة علماء الفقه والتشريع الإسلامي، ولذا يكون لرأيهم ومشورتهم أثر بالغ ومسموعٌ لدى الخلفاء سواء أكانت هذه استشارة سياسية أم دينية وحتى عسكرية أحياناً إلى جانب تكليف بعضهم سفراء للخلافة العباسية في الداخل والخارج وإلى أمراء الأطراف، كما يؤدون بعض الوظائف الديوانية كالحسبة وقاضي القضاة والإشراف على بعض الدواوين فضلاً عن دورهم في الوعظ الديني للمجتمع من خلال مجالس الخلفاء أو المناسبات الاجتماعية؛ كونهم علماء فقه، ولهم معرفة بالعلوم الشرعية والتفسير وعلوم القران والحديث مما زاد من مكانة القضاة الدينية والاجتماعية، وذلك لقربهم من الخليفة الذي هو مصدرٌ للقرار في الدولة مما جعلهم يتميزون في العطايا والرواتب المجزية لعيشةٍ كريمةٍ تجعلهم في سعة من العيش رغم امتناع بعضهم عن أخذ راتب القضاء بداية العهد الراشدي[2].

(1) حسن، حسن إبراهيم وعلي إبراهيم حسن: النظم الاسلامية،مكتبة النهضة المصرية (القاهرة/1939م)،ص345

(2) وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة التميمي(ت306هـ): أخبار القضاة، تحقيق،عبدالعزيز مصطفى المراغي،المكتبة التجارية الكبرى،(بيروت/1947م)129/3

وقد زادت هذه المكانة حتى وصلت مكانة القاضي أعلى من مكانة الوزير أحياناً في العصر العباسي خاصة في عهد الخليفة المأمون(198-218هـ/813-833م)، وكذلك في عهد الخليفة الراضي بالله(322-329هـ/934-940م)[1].

وكان للقاضي هيبة ووقار في المجتمع وله في نفوس الناس مكانة سامية واحترام كبير، لأنّ الحكم والعدالة من صفات الله تعالى، وقد جاءت هذه الهيبة للقاضي وهو في مجلسه إذْ له الحق في إخراج ومعاقبة كل من يُخلّ بهيبة القضاء كالتشويش مثلاً في مجلس القضاء أو عدم الامتثال لأمر السكوت الموجه اليه[2]، وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية القاضي ومكانته؛ لأنّ طاعة حكمه مقرونة بالإيمان، وذلك في قوله تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[3].

وأصبح احترام القاضي واحترام حكمه واجباً مقدساً أقرَّته جميع الشرائع ومن أمثلة ذلك عندما جاء رجل إلى أحد قضاة واسط في العصر العباسي فأغلظ في كلامه فحبسه القاضي وجاء رجل آخر إلى القاضي يشفع في إخراج الأول، فقال له القاضي والله لو شتمني وأنا على غير القضاء ما قلت له شيئاً ولكني حبسته للمسلمين لأنّ القاضي إذا وهن وهنت أحكامه وكان ذلك راجعاً على المسلمين[4].

---

(1) الصولي،أبو بكر محمد بن يحيى بن عبدالله (ت335هـ) : اخبار الراضي بالله والمتقي لله، تحقيق، ج هيورث دن،مطبعة الصاوي(مصر/1935م)،ص141-142

(2) ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت421هـــ): تجارب الامم وتعاقب الهمم، تحقيق، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية (بيروت/2003م)244/5

(3) سورة النساء آية (65)

(4) أرسلان،محمد شهير:القضاء والقضاة،دار ارشاد للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت/1969م)،ص135

وكان من موجبات الأمور وارتقاء مكان القاضي أن يحظى بالحماية، من السلطة العليا للدولة، وأن يتمتع بالاستقلالية في ابرام أحكامه، على مبدأ فصل السلطات في زماننا، لذلك ارتقت هذه الوظيفة وعظم شأنها حتى لدى الخلفاء، ولم يكن ذلك الأمر مستحدثاً أو طارئًا على الخلافة العباسية وإنما ترست جذوره منذ بداية الخلافة الراشدة واستمر حتى سقوط الخلافة العباسية، ومن أمثلة ذلك ما قال الامام علي (كرم الله وجهه) (36-40هـ/656-660م) لعامله في مصر عن القاضي : ((**وَأُعْطَهُ مِنْ اَلْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَحُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ**))[1] أي ارفع مكانته لديك لدرجة عالية لا يطمح فيها خاصتك؛ وذلك لتمكين القاضي من تحقيق العدل بين الناس، وأيضاً ما ورد عن الخليفة معاوية بن أبي سفيان(رضي الله عنه)(40-61هـ/660/680م)أنه لما توفي القاضي أبو الدرداء[2] قال عنه: ((**وَاَللَّهُ مَا حَابَيْتُكَ بِهَا وَلَكِنْ اِسْتَتَرْتُ بِكَ مِنْ اَلنَّارِ فَاسْتَتَرَ مِنْهَا مَا اِسْتَطَعْتُ**))[3] ونظراً لهذه الأهمية والمكانة للقضاء من خلال دعم القضاة العادلين والبارعين في تحقيق العدالة وبناء الدولة الأمر الذي دعا الخليفة العباسي المنصور بالله (136-158هـ/754-775م) أنّ يعد القضاء أحد أركان الدولة الرئيسية بقوله : ((... **إِنَّ اَلمَلِك لَا يَصلُح إِلَّا بِأَرْبَعة : فَقَاض لَا تَأخذُه فِي اَللَّه لَومَة لَائِم، والْآخر صَاحِب شُرطَة يُنْصِف اَلضعِيف مِن اَلقُوى، والثَّالث صَاحِب خُرَّاج يَستقْصِي ولَا يَظلِم اَلرعِية، والرَّابع ثُمَّ عضَّ على أُصبُعه السَّبَّابة ثَلَاث مَرَّات يَقُول فِي كُلِّ مَرَّة آه**

(1)أرسلان:القضاء والقضاة،ص33

(2) هو عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة ولي القضاء في الشام، وتوفي سنة (31هـ/651م) (ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي(ت230هـ): الطبقات الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية(بيروت/1990م)7/274-276)

(3)وكيع : أخبار القضاة 201/3

آه قِيل لَه وَمِن هُو يَا أمير المؤمنين ؟ قال : صَاحِب بريد يَكتُب بِخَبر هؤلاء على الصِّحَّة))[1] وقوله : ((**الخليفة لَا يُصْلِحه إِلَّا التَّقْوى، والسُّلْطان لَا يُصْلِحه إِلَّا الطَّاعة، والرَّعيَّة لَا يُصْلحهَا إِلَّا العدْل، وأوْلى النَّاس بِالْعَفْو أقْدرَهم على العقوبة، وأنْقص النَّاس عقْلا مِن ظُلْم مِن هُو دَونَه**))[2]، وهذا دليل واضح على أهمية القضاء ومكانة القاضي العادل في الدولة والمجتمع لأنّ العدل دائماً هو أساس الملك.

المبحث الثاني: أسباب امتناع بعض القضاة من تولي القضاء:

على الرغم من مكانة القاضـــي الاجتماعية وتمتعه بالكثير من الامتيازات المادية والمعنوية وبالرغم من أن القضـــاء يعد أشــرف وظيفة في الدولة، بيد أنّ الملاحظ عزوف الكثير من العلماء عن قبول تولي القضـــاء ونفور الكثير من العلماء والفقهاء من تحمل تبعاته، ولَعلَّ ذلك راجع إلى التحذير والتنبيه الذي جاء في كتاب الله على لســان رســوله الكريم من تبعات الحكم ومســؤولية القضاء بقوله تعالى :﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[3] وهو ما يوجب أن يكون القاضـي عادلاً حتى مع الذين يبغضُـهم ولا يحبهم وهي مسألة في غاية الصـعوبة والتطبيق؛ لأنَّ القاضـي إنسان يحب ويكره مثل بقية الناس، ولكن مع ذلك يجب أن يكون القاضـي مترفعاً عن

(1) الطبري،محمد بن جرير (ت310هـ): تاريخ الرسل والملوك،ط2، دار التراث (بيروت/1387هـ) 67/8

(2) الخطيب البغدادي،أحمد بن علي أبو بكر (ت463هـ):تاريخ بغداد،دراسة وتحقيق، مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية (بيروت/1417هـ)57/10؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ): تاريخ الخلفاء،تحقيق، حمدي الدمرداش،مكتبة نزار مصطفى الباز (لا.م/2004م)،ص196

(3) سورة المائدة اية (8)

كل ميل وهوى، كما صـــنفهم الرســـول الكريم (ﷺ) بقوله: ((**اَلْقُضَـــاة ثَلَاثَةٌ : قَاضٍ فِي اَلْجَنَّةِ، وَقَاضِيَانِ فِي اَلنَّارِ**))[1]، وفي حديث آخر : ((**مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سِكّين**))[2]، وإنّ أول من يُـدعى يوم القيـامـة إلى الحســـاب هم القضـــاة [3] وقـال أبو الحســـن بن عبـدالله النباهي(ت792هـ/1390م) : ((**اَلْقَضَـاء مِحْنَةٌ وَبَلِيَّةٌ، وَمِنْ دَخَلَ فِيهِ، فَقَدْ عَرَضَ نَفْسَـهُ لِلْهَلَاكِ؛ لِأَنَّ اَلتَّخَلُّصَ مِنْهُ عَسِـيرٌ؛ فَالْهُرُوبُ مِنْهُ وَاجِبٌ، لَا سِـيَّمَا فِي هَذَا اَلْوَقْتِ، وَطَلَبُهُ حُمْقٌ وَإِنْ كَانَ حِسْبَةً**))[4] كما روي عن النبي (ﷺ) أنّه قال : ((**مِنْ وَلِيِّ وِلَايَةٍ فَأَحْسَنَ فِيهَا أَوْ أَسَاءَ أَتَى بِهِ يَوْمُ اَلْقِيَامَةِ وَقَدْ غَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنَّ كَانَ عَادِلاً فِي أَحْكَامِهِ، أَطْلَقَ مِنْ غِلَالِهِ وَجَعْلٍ فِي ظِلِّ عَرْشِ اَلرَّحْمَنِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذِي عَدْلٍ فِي أَحْكَامِهِ غَلَتْ شَمَالَهُ إِلَى يَمِينِهِ فَيَسْبَح فِي عَرَقِهِ حَتَّى يَغْرَقَ فِي جَهَنَّمَ**))[5]، وهذا ما جعل العلماء يبتعدون عن تولي القضاء وتحمل تبعاته.

ووضـعت للقضـاة شـروطٌ خاصـة من تتوفر فيه يصـلح أن يكون قاضـياً، ومن بين هذه الشروط والآداب: ((**أن يكون القاضي عالماً فطناً فقيهاً قادراً على الإحاطة بالمعضلات من الأمور والفصل فيها، مهيباً وقوراً، عزيز الجانب حكيماً صبوراً حليماً موثوقاً في عفافه وصلاحه وتقواه،**

(1) وكيع:أخبار القضـاة14/1؛ابن كثير، أبو الفداء إسـماعيل بن عمر القرشـي (ت774هـ): مسـند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم،تحقيق، إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح(مصر/2009م)759/433/2

(2) أبو داود، سـليمان بن الأشـعث بن إسـحاق بن بشـير بن شـداد بن عمرو الأزدي (ت275هـ):سـنن أبي داود،تحقيق،شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي،دار الرسالةالعالمية (لا.م/2009م)3571/425/5؛وكيع اخبار القضاة7/1

(3) وكيع : أخبار القضاة 22/1

(4) تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق،لجنة إحياء التراث العربي،دار الافاق الجديدة (بيروت/1983م)،ص10

(5) النباهي : تاريخ قضاة الأندلس،ص11

ومن لم تكن فيه صفة واحدة من هذه الصفات لا يصلح لولاية القضاء))[1] وفضلاً عن شروط أخرى منها أن لا يسعى لولاية القضاء وأن لا يكون قاسياً أو ليناً وأن لا يجلس للقضاء ألاّ بحضور عدد من المستمعين دفعاً للشك والريبة، وأن لا يتكلم معه بلغة لا يفهمها الخصم، ويجب على القاضي أن لا يقبل الهدايا وردها إلى مهديها[2].

ولعلّ هذه الشروط والآداب والتشدد ومخافة الله تعالى جعلت كثيراً من أفاضل الرجال والعلماء يعزفون عن تولي القضاء، والامثلة على ذلك كثيرة في تاريخنا الإسلامي للقضاة الذين كُلفّوا قسراً بتولي القضاء غير أنهم رفضوه وتخلصوا منه بمختلف الأعذار ومنهم الإمام أبو حنيفة النعمان الذي أبى ولاية القضاء ببغداد من قبل الخليفة المنصور (136-158هـ/754-774م) فحبسه الخليفة أحد عشر يوماً وكان يضربه كل يوم عشرة أسواط وهو صامد متحدٍ في رفضه للقضاء ثم تركه، فقال أبو حنيفة للخليفة المنصور وهو من أشد خلفاء بني العباس عنفواناً وقوة : ((**اِتَّقِ اَللَّهَ وَلَا تَرْعَ فِي أَمَانَتِكَ إِلَّا مِنْ يَخَافُ اَللَّهُ، وَاَللَّهُ مَا أَنَا بِمَأْمُونٍ اَلرِّضَا فَكَيْفَ أَكُون مَأْمُون اَلْغَضَبِ وَلَوْ اِتَّجَهَ اَلْحُكْمُ عَلَيْكَ، ثُمَّ تُهَدِّدُنِي أَنْ تُغْرِقَنِيَ فِي اَلْفُرَاتِ أَوْ تَلِي اَلْحُكْمَ (أَيْ تَأْخُذُهُ) لَاخْتَرْتَ أَنْ أَغْرَقَ، وَلَكَ حَاشِيَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَى مِنْ يُكْرِمُهُمْ لَكَ، وَلَا أَصْلُحُ لِذَلِكَ**))[3]، فقال المنصور: كذبت أنت تصلح، فقال أبو حنيفة النعمان: لقد حكمت لي على نفسك، كيف يحل أن تُولي قاضياً على أمانتك وهو كاذب[4] ودعا المنصور أبا حنيفة مرات كثيرة لتولي القضاء فأبى

(1)أرسلان: القضاء والقضاة،ص158

(2)أرسلان : القضاء والقضاة،ص159

(3) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق،احسان عباس،دارصادر (بيروت/1994م)5/406-407

(4)ابن خلكان:وفيات الاعيان5/407

ومات وهو على إباته [1]، وأورد الخطيب أنّه جلس للقضاء مدة يومين في المسجد ولم يأته أحد إلى اليوم الثالث حيث حكم بقضية رجل صفار ومعه آخر وبعدها مرض ستة أيام ثم توفي[2].

كما دعا الخليفة المنصور **(شريك بن عبد الله النخعي)** ليوليه القضاء وقال له لقد وَليّتك قضاء الكوفة فأجاب يا أمير المؤمنين إنّما أنا انظر في الصلاة والصوم ولا أُحسن القضاء فقال له المنصور اذهب وأنفذ ما أحسنت واكتب لي فيما لا تُحسن وكان شريك من أعظم القضاة الذين عرفهم الإسلام[3] وكان القاضي شريك قد ولي القضاء بعد امتناع وحين ذهب ليقبض راتبه ضايقه **(صاحب الخزانة)** وقال له: ((**إِنَّكَ لَمْ تَبِعْ بِهِ بَزًّا (أَيْ أَنَّكَ حَصَلَتْ عَلَيْهِ بِدُونِ بَيْعٍ سَعْيًا) فَرْد عَلَيْهِ شَرِيكٌ بَلْ وَاَللَّهَ بِعْتُ أَكْثَرُ مِنْ اَلْبَزْ، بِعْتُ بِهِ دِينِيٌّ**))[4] ويذكر في نهاية الأمر أن شريكاً أظهر الجنون هرباً من تولي القضاء[5]، ولعل اتخاذه من اسلوب الجنون وسيلة للهرب من المهمة التي اعتقد بأنه باع لأجلها دينه.

وفي خلافة المهدي(158-169هـ/775-785م) كتب الخليفة عهداً لســـفيان الثوري يتضمن تعيينه قاضياً على الكوفة وأن لا يعترض عليه في الحكم فرمى العهد في دجلة وهرب، كما روى الأصمعي أنَّ هناك رجلاً طلب للقضاء فتحامق وركب قصبة وأتبعه الصبيان ولما سؤل عن سبب ذلك قال أرادوا ذهاب ديني فاخترت ذهاب عقلي[6]، هذا وهناك العديد من الأمثلة في العهدين

(1) ابن خلكان:وفيات الاعيان407/5
(2) تاريخ بغداد 329/13
(3) وكيع: أخبار القضاة 150/3
(4)ابن خلكان : وفيات الأعيان465/2
(5)أرسلان: القضاء والقضاة،ص173
(6)وكيع: أخبار القضاة25/1

الراشدي والأموي التي ذكرت عزوف القضاة وامتناعهم عن تولي القضاء للأسباب الآنفة الذكر أو غيرها من التي تبين من خلالها أنَّ وظيفة القضاء من الوظائف المهمة والحساسة بعد منصب الخلافة وأنَّ صاحبه يجب أن يكون نزيهاً وعادلاً، ولا يكون راغباً في توليه أو من كان محتاجاً أو أجبرته ظروف المعيشة على توليه.

الخاتمة:

ومما لاشك فيه أن منصب القضاء مهمة شاقة يتوجب في توليها شروط عديده أهمها الكفاءة وقوة الشخصية والاستقلالية والانصاف والاعتدال لين في غير ضعف وقوة في غير عنف، والقدرة على ابرام الأحكام دون هوى متبع، وإدراك أحكام الله ومعرفته بكتابه، ونظراً للشروط العديدة التي وضعت لاختيار القاضي ومنها:

1- يتم اختيار القضاة عن طريق الخليفة نفسه لكونه من المناصب الادارية المهمة.
2- يتم اختيار القضاة الفقهاء والملمين بالعلوم الشرعية المختلفة لتحقيق العدالة بين افراد المجتمع الاسلامي.
3- رغم العطاء المجزي لهم جل البعض من الفقهاء رفض تولي هذا المنصب .
4- البعض المنهم كان لا يحابي أي شخص مهمة كان منصبه ويساوي بين المتخاصمين.
5- وكان لبعض القضاة دوراً مهمة في اختيار ولي العهد للخليفة وولاة المدن التابعة للدولة الاسلامية.

وبناءً لما تقدّم نجد بأن الكثير من الشخصيات المهمة في تاريخ الدولة العباسية قد آثرت استخدام الأساليب المتنوعة لعدم قبول هذا المنصب، منها الامتناع المباشر كما فعل الإمامأبو

حنيفة النعمان والذي ابدى حججه للمنصـــور وحتى أنه تعرض للأذى الجســدي، ومنهم من إدعى الجنون للحفاظ على دينه كأمثال شريك بن عبد الله النخعي وسفيان الثوري وغيرهم.

لذلك نرى واقعاً مريراً نعيشـــه اليوم فالســـعي على تولي وظيفة كهذه بات أمراً غاية في الأهمية وقد توظف فيه كل الامكانات المادية والمعنوية لتبوء منصـــب القاضـــي وبات الارتهان للسلطات السياسية أمراً حتمياً وخاصـة في بعض بلدان العالم الاسـلامي، لأن الناس باعوا دينهم بعرض قليل من الدنيا. وإن كنا كمسلمين أول من وضـع أسس العدالة وأرسـى قواعدها وفقاً للقرآن والسنة النبوية المطهرة، وضع الأمور في نصابها يمكن طرح بعض التوصيات:

- العودة إلى كتاب الله ورسوله.
- تعّلم أصول العلوم الشرعية والقانونية والعهد مع الله على تطبيق العدالة.
- دعوة الشـــباب إلى البحث في موضـــوع القضـــاء في الاســـلام وايلاءه الدراســـة الواقعية والمنصفة.
- الاظهار للعالم بأجمعه أن الاســـلام هو من أرســـى العدالة وليس كما تدعيه الشـــعوب الأخرى.
- تعليم أبنائنا ســيرة الســلف الصـــالح الذي كان حريصـــاً على دينه وأنه لا مانع من تولي المناصـب والتي نحن بأمس الحاجة اليها دنيوياً ، ولكن مع مخافة الله والحرص على إقامة حدوده.
- دفع الشـــباب والباحين إلى التعمق في دراســـة العدالة والقوانين والانظمة في الخلافة الاسلامية منذ عهد النبي محمدﷺ وحتى زوال الخلافة.

المصادر والمراجع:

- القران الكريم

1- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي(ت230هـ): الطبقات الكبرى،تحقيق، محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية(بيروت/1990م)

2- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت275هـ):سنن أبي داود،تحقيق،شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي،دار الرسالةالعالمية (لا.م/2009م).

3- وكيع،أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة التميمي(ت306هـ): أخبار القضاة،تحقيق،عبد العزيز مصطفى المراغي(بيروت/1947م).

4- الطبري،محمد بن جرير(ت310هـ): تاريخ الرسل والملوك،ط2، دار التراث (بيروت/1387هـ) .

5- الصولي،أبو بكر محمد بن يحيى بن عبدالله (ت335هـ) : اخبار الراضي بالله والمتقي لله، تحقيق، ج هيورث دن،مطبعة الصاوي(مصر/1935م)

6- ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت421هـ): تجارب الامم وتعاقب الهمم، تحقيق، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية (بيروت/2003م)

7- الخطيب البغدادي،أحمد بن علي أبو بكر(ت463هـ):تاريخ بغداد،دراسة وتحقيق، مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية (بيروت/1417هـ)

8- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق،احسان عباس،دارصادر(بيروت/1994م).

9- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت711هـ) : لسان العرب،ط3،دار صادر(بيروت/1414هـ)

ISSN: 2709-5312

10- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت774هـ): مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم،تحقيق، إمام بن علي بن إمام،دار الفلاح(مصر/2009م)

11- أبو الحسن بن عبدالله النباهي(ت792هـ/1390م) :تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق،لجنة إحياء التراث العربي،دار الافاق الجديدة (بيروت/1983م).

12- ابن خلدون،عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ): مقدمة ابن خلدون،اعتناء هيثم جمعة هلال،مؤسسة المعارف(بيروت/لا.ت).

13- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ): تاريخ الخلفاء،تحقيق، حمدي الدمرداش،مكتبة نزار مصطفى الباز (لا.م/2004م)

14- ابو النجا، موسى بن احمد المقدسي(ت968هـ): الأقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق، عبد الطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة(بيروت/لا.ت).

15- ابن عابدين، محمد أمين(ت1252هـ): رد المختار على الدر المختار،ط2،دار الفكر(بيروت/1992هـ).

16- حسن، حسن إبراهيم وعلي إبراهيم حسن: النظم الاسلامية،مكتبة النهضة المصرية (القاهرة/1939م).

17- أرسلان،محمد شهير:القضاء والقضاة،دار ارشاد للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت/1969م)